لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا اساويا السلامة
وانما الغرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوثه عنده واقرب ما
يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب ان يكون
الموت اكثر من السلامة لكن ينبغي ما ليس مخوفا عند اكثر الناس والمريض قد يخاف منه او هو
مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيختلط ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور
الناس ذكر القاضي ان الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة
على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له يذهب
له حيث شاء وارسال العبد لعتق وارسال المحابى لا يجوز بل لابد ان يوقف امر التبرع
على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاءه ويملك الورثة ان يحجروا على المريض
اذا اتهموه بانه متبرع بما زاد على الثلث مثل ان يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك
ويخافون ان يعطي بعض المال لانسان تمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد
وكيل او شريك ومضارب وارادوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا اخرى
فالاظهر انهم يملكون ذلك ايضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجاني
والتركة فاما المكاتب لو اراد السيد ان يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا
بان العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنوه
ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي ان تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب
من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكر القاضي وجوازه محل وفاق
وقال ابو العباس يحتمل وجهين ولو قال لعبده يا سالم اذا اعتقت غانما فانت حر
او قال انت حر في حال اعتاقي اياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملهما الثلث فيا سالم الله
وهو الاوجه ان يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال اذا
عتق سالم فغانم حر او قال اذا اعتقت سالما فغانم حر بعد حريته فهذا يعتق سالم او حده
لان عتق غانم تعلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث او لاجنبي
بزائد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الاجازة بلا نزاع وكذا

قبله

قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع
ولو اجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الفا فبانت اكثر قبل وكذا لو اجاز وقال
اردت اصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انه اذا وضعته لستة اشهر استحق الوصية وان كانت ذات
زوج او سيد يطأ ولاكثر من اربع سنين ان اعتزلا وهو الصواب وان وصف الموصى
له او الموقوف عليه بخلاف صفته مثل ان يقول هؤلاء اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم
اثنا عشر فهاهنا الاوجه اذا علم ذلك ان يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلان
الوقف والوصية كمسألة الابهام وقد يقال في المسألة الثانية يعطى العشرة اما بتعيين
الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع
صحة العقد ولو وصى بفكاك الاسرى او وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصي او وكيله
وله ان يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك اسيرا غير متبرع جاز
صرف المال اليه وكذلك لو اقترض غير الوصي ما افتك به اسيرا جازت توفيته منه وما
احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من اجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه
واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف
على افتكاكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال ابو بكر لو قال الموصي اعتق عبدا نصرانيا
فاعتق مسلما او ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن قال ابو العباس وفيه نظر

باب الموصى به

قال ابو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر
لي انه لا تصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام
في كل تفريق الا العتق وافتكاك الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة ابدا ويكون تمليكا للرقبة
ولا يحسب على الورثة منها شيء وان قصد مع ذلك ابقاء الورثة للرقبة لو الايصا بها لاخر بطلت
لامتناع ان تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لاخر ولا سبيل الى ترجيح احد الامرين فيبطلان
اما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت اخر بالمنافع لغيره فهو كالوصية بعين لاثنين